

411 هل يجوز إخراج الزكاة عن أموال الزوجين معا؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

سمعت يقول السائل عندي خمسة عشر خمسة عشر بقرة وزوجتي كذلك عندها خمسة عشر بقرة يقول السائل لدي خمسة خمسة عشرة بقرة. نعم وزوجتي كذلك لديها خمس عشرة بقرة يقول هل نجمع ونزكي جميعها معا؟ ام يزكي كل منا؟ وكذلك ابني لديه كذلك. فهل نجمعها ام نزكي كل شيء على حدة - [00:00:00](#)

نصاب البقرة اقل ثلاثون ليس عليك زكاة وليس عليها زكاة لكن اذا اخترتما صارت ترعى فعليكم الزكاة ترعى سنة كاملة او غالب السنة فالزكاة بينكما واما كل واحد لحاله لا ما عليه زكاة لان خمسة عشر اقل من النصاب - [00:00:27](#)

الا اذا كانت للبيع اذا كانت يبيعونها عدوها للبيع زكاة تجارة وله بقرة واحدة اما اذا كانت بالحليب والدر والنسل ما فيها زكاة الا اذا كانت ترعى غالب الحول وكانت ثلاثين فاكتر - [00:00:52](#)

واذا اشترطتما في البر في الرعي الثلاثين كلها قالب السنة او كل السنة الزكاة بينكما - [00:01:11](#)